بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٧٦
بتاريخ:	٦ /١٢/ ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٠٦/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٦٠٤) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٢١ بشأن الإفادة بالرأى القانونى حيال تحديد مسئولية كل من أصحاب المطاحن أم المخابز حيال الدقيق الذى تبين عدم صلاحيته، أو مطابقته للمواصفات عند أخذ عينات منه حال وجوده فى حوزة المخابز.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٣ من ربيع الأول عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة طالبة الرأى عن تزويد جهة الإفتاء بما طلبته من بيانات ضرورية للفصل فى الموضوع رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأى، وهو الأمر الذى يستوجب حفظ الموضوع.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت بكتبها أرقام (٢١٨) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٤، و(٣٥٥) المؤرخ ٢٠١٦/٧/١٤، و(٤٨١) المؤرخ ٢٠١٦/٩/٢٨، من وزارة التموين والتجارة الداخلية، موافاتها بصورة طبق الأصل من عقد اتفاق طحن القمح التموينى المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/١، وصورة طبق الأصل من عقد اتفاق طحن القمح والذرة الشامية التموينى المؤرخ ٢٠٠٧/١/١، وحالة واقعية، بشأن ما أثير فى مسألة تحديد المسئول عن عدم صلاحية الدقيق الموجود بالمخابز، والمنتج من قبل شركات المطاحن التموينية بقطاعيها (الأعمال العام والخاص) وذلك من واقع العقود المبرمة بين قطاع التموين

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

بوزارة التضامن الاجتماعى، والهيئة العامة للسلع التموينية، والجهة التى تقوم بطحن القمح والذرة الشامية التموينى سواء مطاحن قطاع الأعمال العام، أو مطاحن القطاع الخاص، و كذا صورة من الأحكام الصادرة ضد السيد/ محمد عبد المنعم مدير مطحن بنى عديات فى الجنحة رقم (٧٣٦) لسنة ٢٠١٤ والحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم (٩٩٧٠) لسنة ٢٠١٤، والجنحة رقم (٤٧٨٠) لسنة ٢٠١٤ والحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم (٩٧٧١) لسنة ٢٠١٤، والجنحة رقم (١٤٣٨٨) لسنة ٢٠١٤ والحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم (٩٧٧٢) لسنة ٢٠١٤، والجنحة رقم (٩٩٢٤) لسنة ٢٠١٤ والحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم (٩٧٧٣) لسنة ٢٠١٤، والحكم الصادر فى الإشكال فى القضية المستأنفة رقم (٦٣٣٧) لسنة ٢٠١٤، إلا أن الوزارة لم تستجب لذلك، الأمر الذى ينبئ عن عدولها عن طلب الرأى فى الموضوع المعروض، وهو ما يتعين معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع المعروض، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٧/ ٧/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/